

Distr.: General  
20 January 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات  
العضوية الثابتة  
الاجتماع الثاني

جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٥ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت\*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها:  
تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء  
عليه: التحديد النوعي والكمي للإطلاقات

### التحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسينات والفيورانات\*\*

#### مذكرة الأمانة

١ - في دورتها السابعة، وفي الفقرة ١ من مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/٧، أحاطت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة علماً بمجموعة الأدوات الموحدة المنقحة للتحديد النوعي والكمي لإطلاقات الديوكسينات والفيورانات ("مجموعة الأدوات")، كما ترد بالوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/14، كتوجيه للقيام بالإبلاغ عن الإطلاقات طبقاً للمادة ٥ والمرفق جيم من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة. وقد دعت الفقرة ٢ من المقرر الحكومات وغيرها لموافاة الأمانة بتعليقاتها الإضافية على مجموعة الأدوات، وكذلك المعلومات والمنهجيات بشأن المواد الكيميائية الأخرى بموجب المادة ٥

\* UNEP/POPS/COP.2/1

\*\* اتفاقية استكهولم، المادة ٥ والمرفق جيم؛ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أعمال دورتها السابعة (UNEP/POPS/INC.7/28)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/٧؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، الفقرة ٣٩.

والمرفق جيم من الاتفاقية، وذلك في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وطلبت الفقرة ٣ من المقرر إلى الأمانة، مع أخذ التعليقات والمعلومات الواردة بعين الاعتبار، إعداد وإصدار نسخة منقحة من مجموعة الأدوات لتتقدمها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وإتاحة مجموعة الأدوات المنقحة قبل الاجتماع بوقت كاف لكي يتسنى النظر فيها بصورة وافية.

٢ - واستجابة للفقرة ٢ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/٧، تم تلقي ٣٠ إحالة من حكومات ومن منظمات غير حكومية. وتم تجميع هذه الإحالات في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/9.

٣ - واستجابة للفقرة ٣ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/٧ ومع أخذ الإحالات المشار إليها بالفقرة ٢ عاليه في الاعتبار، قامت شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع الأمانة، بإعداد الطبعة الثانية من مجموعة الأدوات، وقُدمت إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه الأول بالوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/8. ولتوضيح كيفية دمج الإحالات ضمن الطبعة الثانية، أعدت شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الردود على التعليقات التي ترد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/INF/10.

٤ - ونظرا لحجم العمل الملقى على عاتقه، لم يتمكن المؤتمر من تناول البند المتعلق بمجموعة الأدوات في اجتماعه الأول واتفق على إدراجه في جدول أعمال اجتماعه القادم (الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/31، الفقرة ٣٩).

٥ - ومنذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تم إدخال تصويبات فنية على النسختين الإنجليزية والإسبانية من الطبعة الثانية لمجموعة الأدوات. وتعرض الطبعة الثانية من مجموعة الأدوات على الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بالوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/5.

٦ - ومن بين المواد الكيميائية الأربع المدرجة بالمرفق جيم للاتفاقية، فإن الطبعة الثانية من مجموعة الأدوات تتناول فقط مركبات ثنائي بتروباراديوكسين متعدد الكلور (PCDDs) ومركبات ثنائي بتروفوران متعدد الكلور (PCDFs)، بينما لم تتم تغطية الفئتين الأخريين من الملوثات، سداسي كلور البترين ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور. مجموعة الأدوات بسبب النقص في البيانات والمعلومات المتاحة اللازمة لذلك.

### الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) أن يرحب بإصدار الطبعة الثانية من مجموعة الأدوات بالصورة التي ترد بها في الوثيقة

؛UNEP/POPS/COP.2/INF/5

(ب) أن يصادق على مجموعة الأدوات باعتبارها توجيهات للقيام بالإبلاغ بشأن الإطلاقات طبقاً للمادة ٥ والمرفق جيم من اتفاقية استكهولم وكمنهجية تُتبع بشأن خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بتجميع قوائم الجرد الوطنية لإطلاقات الديوكسين والفيوران؛

(ج) أن يحيط علماً بأن هذه البيانات والمعلومات لا تكفي لإعداد مجموعات أدوات مماثلة للملوثين العضويين الثابتين المتبقين اللذين تم إنتاجهما عن غير عمد والمدرجين بالمرفق جيم للاتفاقية وهما، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور وسداسي كلور البترين.

---